

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢١٠

بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى خطاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة (٨٠)
من قانون التجارة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة (٦٪) ستة بالمائة ، ما لم يتفق على أقل من ذلك ، ويجوز للوزير - في كل حالة على حدة - الاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان على تجاوز هذه النسبة ، في حال ما إذا كانت مدة القرض طويلة ، أو كان غرضه متعلقاً بمشروعات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، أو كانت درجة المخاطرة عالية .

المادة الثانية

لا يسري حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف ، وشركات التمويل ، وتأجير الأصول المرخصة من قبل البنك المركزي العماني .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٨ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار